بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢٠
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٩

ملف رقم: ٤١٤٨/٢/٣٢

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦١٩) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٢٤، بشأن النزاع بين وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى) ومحافظة المنيا (جهاز المنطقة الصناعية) بخصوص مطالبة الجهاز للمصلحة بسداد مبلغ (١٩٥٦) ألف وتسعمائة وستة وخمسين جنيهًا رسوم صيانة مرافق مجمع مراكز التدريب المهنى بالمنيا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جهاز المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا طالب مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة التجارة والصناعة بسداد مبلغ (١٩٥٦) ألف وتسعمائة وستة وخمسين جنيهًا رسوم صيانة مرافق مجمع مراكز التدريب المهنى بالمنيا الكائن بالمنطقة الصناعية، وذلك عن الأعوام من ٢٠٠٧ ، حتى ٢٠١٠، فقامت المصلحة بمخاطبة الجهاز لإعفاء المجمع من رسوم الصيانة والنظافة باعتباره مؤسسة تعليمية حكومية، إلا أن مجلس إدارة جهاز المنطقة الصناعية رفض الطلب، استنادًا إلى العقد المبرم بين المصلحة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والضوابط العامة لتخصيص وتمليك الأراضى بالمجان بالمناطق

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

الصناعية الصادر بشأنها قرارى رئيس الجمهورية رقمى (١٥٨) لسنة ٢٠٠١، و(٣٧٠) لسنة ٢٠٠٤، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مُسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، وسند المطالبة بها، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٥/ ٦/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع